



ضوابط التقديم والقبول في الدراسات العليا

للعام الدراسي ٢٠١٢-٢٠١٣

أولاً : الشروط العامة للتقديم والقبول :

١. أن لا يقل معدل المتقدم لدراسة الماجستير أو ما يعادلها عن (٦٥٪) ويستثنى من ذلك الربع الأول بالنسبة للاختصاصات الطبية والهندسية (١) (٢).
٢. أن لا يقل معدل المتقدم لدراسة الدكتوراه عن (٧٠٪).
٣. أن لا يزيد عمر المتقدم لدراسة الماجستير عن (٤٥) سنة و (٥٠) سنة للمتقدم لدراسة الدكتوراه.
٤. يستثنى المتقدم لدراسة البليوم العالي من شرطي العمر والمعدل.
٥. يشترط في المتقدم لدراسة البليوم العالي والماجستير (من الموظفين) أن تكون له خدمة وظيفية فعلية لمدة سنتين بعد حصوله على آخر شهادة وتحتسب هذه الخدمة لغاية الأول من أيلول لعام ٢٠١٢ والتفريغ التام للدراسة (٤).
٦. يشترط في المتقدم لدراسة الدكتوراه من الموظفين (عدا منتسبي وزاري التعليم العالي والبحث العلمي والتربية الخاضعين لقانون الخدمة الجامعية) (٥) أن تكون لديه خدمة وظيفية فعلية لمدة سنتين بعد حصوله على آخر شهادة وتحتسب هذه الخدمة لغاية الأول من أيلول للعام ٢٠١٢ والتفريغ التام للدراسة.
٧. أن يجتاز المتقدم المقابلة التي يجريها القسم العلمي لتحديد أهليته للدراسة بالتأكد من سلامته البدنية والعقلية والنفسية بما يتاسب مع اختصاص المتقدم أما تقديره العلمي فيكون من خلال امتحان القبول (٦).

(١) على وفق المادة (١٢) البند (٢) من تعليمات الدراسات العليا لسنة ١٩٨٢ المقررة في الجلسة (٤٧) مجلس الوزراء المنعقدة في ١٩٨٢/٥/٢٠.

(٢) على وفق المادة (٥) من البند أولًا من تعليمات الدراسات العليا رقم (٢٦) لسنة ١٩٩٠.

(٣) على قرار مجلس الوزراء في جلسته (١٠) في ٢٠٠٤/٦/٢٦.

(٤) على وفق قانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٩ المادة ثانية.

(٥) على وفق القانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨ / المادة ٧ـ البند الثاني عشر (قانون الخدمة الجامعية).

(٦) على وفق التعديل الاول لتعليمات ٢٦ لسنة ١٩٩٠ والمرقم ١١٩ لسنة ١٩٩٩.



٨. يكون التقديم للدراسات العليا عن طريق الكليات التي فتحت باب القبول فيها مباشرة.
٩. يحق لخريجي الجامعات الأهلية المعترف بها من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي التقديم للدراسات العليا وفق الشروط الواردة آنفاً.

ثانياً: معايير المفاضلة بين المتقدمين :-

تكون المفاضلة بين جميع المتقدمين مبنية على المعايير التالية :-

| المعايير | أساس المفاضلة | وزن في معدل | الملاحظات | ن |
|---|---|-------------|---|---|
| المعدل | %٦٠ | | أ - معدل البكالوريوس بالنسبة للمتقدمين لدراسة الدبلوم العالي والماجستير . ب- معدل الماجستير بالنسبة للمتقدمين لدراسة الدكتوراه . ج- اما المتقدمين لدراسة الماجستير من حملة شهادة الدبلوم العالي في الاختصاص ذاته فيكون كالتالي:- معدل الشهادتين = %٦٠ * معدل البكالوريوس + %٤٠ * معدل الدبلوم العالي | ١ |
| امتحان القبول | %٢٠ | | على ان يكون هذا الامتحان من %١٠٠ . | ٢ |
| اختبار اللغة الانكليزية | %٥ | | درجة امتحان كفاءة اللغة الانكليزية = $\frac{\text{درجة TOEFL او ما يعادلها}}{\text{الدرجة الكافية لاختبار}}$ * ٥ | ٣ |
| اختبار كفاءة الحاسوب | %٥ | | درجة اختبار كفاءة قيادة الحاسوب = $\frac{\text{درجة ICDL او IC3}}{\text{الدرجة الكافية لاختبار}} * ٥$ | ٤ |
| ترتيب المتقدم (للمتقدمين للدبلوم العالي والماجستير) | %٥ | | درجة ترتيب المتقدم = $(\frac{\text{ترتيب المتقدم}}{\text{الدفعه الاجماعية}} - 1) * ٥$ | ٥ |
| الابداع | %٥ الدكتوراه %١٠ للمتقدمين لدراسة الماجستير %٥ للمتقدمين لدراسة | | ويكون احتساب درجة الابداع وفقاً للملحق رقم (١). | ٦ |

معدل اساس المفاضلة = المعدل + امتحان القبول + ترتيب المتقدم (بالنسبة للمتقدمين لشهادتي الدبلوم العالي و الماجستير) + اختبار كفاءة اللغة الانكليزية + اختبار قيادة الحاسوب + الابداع



ثالثاً: المستمسكات المطلوبة للتقديم والقبول في الدراسات العليا :

١. وثيقة التخرج مثبت فيها المعدل (رقمأً وكتابة) والتسلسل وعدد طلبة الدورة التي تخرج فيها .
٢. كتاب عدم ممانعة بالنسبة للموظفين يتضمن العبارة الآتية (عدم ممانعة الدائرة للموظف من الدراسة للعام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١٣ ومنحه الإجازة الدراسية في حالة قبوله) وموقعاً من قبل الوزارة التي ينتمي إليها الموظف .
٣. على المقبولين من الموظفين جلب الإجازة الدراسية بعد (٤٥) يوماً من اصدار الاوامر الجامعية وبخلافه يتم الغاء قبولهم .
٤. ملء استمارات التقديم (نموذج رقم ٥٠٠) وصحيفة الاعمال (نموذج رقم ٥٠١) ولا يجوز الشطب والحك والتحبير باللون الأبيض .
٥. ملء الاستمارات الخاصة بالمتقدمين من ذوي الشهداء نموذج (٥٠٢) .
٦. ملء الاستمارات الخاصة بالمتقدمين من السجناء السياسيين نموذج (٥٠٣) .
٧. التوقيع على التعهد الخطي وبما ينسجم مع التعليمات الخاصة باعادة الطلبة المرفقة فيودهم النافذة (نموذج رقم ٥٠٤) .
٨. نسخة ملونة من المستمسكات الثلاثة (هوية الاحوال المدنية ، شهادة الجنسية ، بطاقة السكن او تأييد السكن ، صور ملونة عدد (٢)) .

رابعاً: أحكام عامة :

١. يتم اعتماد معدل درجات السنة التحضيرية فقط بدون الرسالة في حالة كون المتقدم حاصلاً على شهادة الماجستير بقدر مستوفٍ في الحالات التي لا تمنح فيها درجات .
٢. تستحدث قناعة النفقة الخاصة ويستثنى المتقدمين عليها من شرط العمر والمعدل
٣. يترك لمجلس الجامعة من خلال جلسة استثنائية تحديد عدد مقاعد النفقة الخاصة حسب الطاقة الاستيعابية وخارج خطة القبول على أن يتم اعلان المقاعد على هذه القناعة بموعد لا يتجاوز أسبوع من اعلان هذه الضوابط ليتسنى للراغبين التقديم عليها



٤. يحق للمرشحين لدراسة الدكتوراه من الموظفين ومنهم منحوا شهادة الماجستير ضمن المدة المحددة

دون تمديد وحصلوا على تقدير لا يقل عن جيد جداً (الرسالة + السنة التحضيرية) التقديم مباشرة
استثناءً من شرط الخدمة سنين بعد آخر شهادة^{(١)(٢)}.

٥. للوزير المختص منح الإجازة الدراسية للموظف الذي يقل معدله عن المعدل المشار إليه في البندين
(سادساً وسابعاً) من المادة (٤) من تعليمات منح الإجازة الدراسية رقم (١٦٥) لعام ٢٠١١ إذا كانت
لديه خدمة وظيفية مرضية لاتقل عن خمس سنوات^(٣) للتقديم على قناعة النفقة الخاصة حصراً
للمرشحين لشهادتي الماجستير والدكتوراه .

٦. يكون القبول في المجلس العراقي للاختصاصات الطبية وفق شروط المجلس بعد المصادقة عليها
من الوزارة .

٧. يستثنى كلاً من :-

أ- المرشحين من ذوي الشهداء من شرطي العمر والمعدل^(٤) .

ب - المرشحين من السجناء السياسيين من شرط العمر^(٥) .

٨. بعد استكمال نتائج القبول للمرشحين ينبغي حساب نسبة ذوي الشهداء (١٠%) من المقاعد الدراسية
والمنصوص عليها بقانون ذوي الشهداء رقم المادة (١٠) من قانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٩ فإذا لم تستوف
تلك النسبة ونفذت المقاعد الدراسية المخصصة فيقبل أقربهم من المنافسة ضمن ترتيب المرشحين حسب
المعدل وخارج خطة القبول وبما لا يقل عن مقعد واحد.

(١) على وفق قانون رقم (٥١٨) لسنة ١٩٨٦ .

(٢) على وفق تعليمات رقم (١٦٥) لسنة ٢٠١١ .

(٣) على وفق تعليمات منح الإجازة الدراسية رقم (١٦٥) لسنة ٢٠١١ .

(٤) على وفق المادة (٧) من مؤسسة ذوي الشهداء رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ والمعدل بالرقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٩ .

(٥) على وفق المادة (٢) من قانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦ .



٩. يلغى قبول الطلبة الذين لم يباشروا خلال (١٤) يوماً من تاريخ المباشرة بالدراسة ويحل الاحتياط محل الأصيل وعدم ترويج أية معاملة خارج هذه المدة وتحمل الكلية مسؤولية ذلك .
١٠. يبدأ التقديم إلى الدراسات العليا يوم الاثنين الموافق ٢٣/٧/٢٠١٢ وينتهي في يوم الخميس الموافق ٣٠/٨/٢٠١٢ .
١١. يكون موعد امتحان القبول يوم الاحد الموافق ٢٠١٢/٩/٢ .
١٢. يتم إعلان أسماء المقبولين في موعد أقصاه يوم الاحد الموافق ٢٠١٢/٩/٢٣ من خلال المنظومة الالكترونية للقبول في الجامعات على أن يؤخذ بنظر الاعتبار ما يأتي :
- تعطى فترة اعتراض لمدة أسبوع .
 - إصدار الأوامر الجامعية في موعد أقصاه يوم الاربعاء الموافق ٣٠/١٠/٢٠١٢ بعد المصادقة على أسماء المقبولين من قبل مجلس الجامعة على أن ترسل نسخة منها إلى دائرة الموظف المنتقم للدراسة .
 - تتم المباشرة بالدراسة في موعد أقصاه يوم الاحد الموافق ٧/١٠/٢٠١٢ .
١٣. لا يحق للجامعة أو تشكيلاتها توسيع خطة القبول المصدق عليها رسمياً إلا بموافقة تحريرية من الوزارة .
١٤. يترك لمجلس الجامعة وضع معايير ثابتة وشمولية لمعالجة الحالات التي تستجد أثناء تنفيذ هذه الضوابط من خلال جلسة استثنائية وبما لا يؤثر على سير العملية التعليمية ورصانتها .
١٥. تتحمل الكلية إجراءات تدقيق الوثائق وصحة الاصدار ومفاحتها إلى رئاسة الجامعة بذلك .
١٦. تتحمل الكلية وقسم الدراسات العليا في الجامعة التبعات القانونية والإدارية كافة المترتبة على ذلك في حالة عدم التزامها بضوابط التقديم والقبول الواردة آنفاً وعدم ترويج أية معاملة غير مستوفية للشروط والضوابط إنفاً .